

الفصل الثاني:

حقوق الإنسان

إعداد المؤلف

أ.د/ سمير حامد الجمال

أستاذ القانون المدني

ووكيل كلية الحقوق لشؤون التعليم والطلاب

جامعة دكا

الفصل الثاني:

حقوق الإنسان

تمهيد وتقسيم:

خلق الله (سبحانه وتعالى) الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات، ولا يستطيع الإنسان أن يحيا حياة طبيعية وكريمة بدون حقوق تكفل له آدميته، وتحقق له رغباته وحاجاته؛ فهي حقوق مقررة لكل شخص وملازمة له لكونه إنساناً. ونقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول: ماهية حقوق الإنسان ومصادرها؛ ونخصص المبحث الثاني لأنواع حقوق الإنسان، وذلك كما يلي:

المبحث الأول

ماهية حقوق الإنسان ومصادرها

أولاً: تعريف حقوق الإنسان « Human Rights »:

حقوق الإنسان هي: ضمانات قانونية عامة وعالمية تحمي كل إنسان دون تمييز، بغض النظر عن جنسه، أو جنسيته، أو لغته، أو دينه، أو أصله العرقي. وبذلك يتمتع كل إنسان في العالم بحقوقه الخاص وحرياته الأساسية التي يجب حمايتها من أي اعتداء بما يضمن له العيش بكرامة؛ وحياة آمنة في جميع مناحي الحياة: السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتحظى حقوق الإنسان باهتمام العديد من المنظمات الدولية، حيث تعتبر حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية من أهم مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة؛ ويتم حمايتها بموجب العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ولا يجوز المساس بها، أو الحرمان منها إلا استثناء وفقاً لإجراءات قانونية، وفي حالات محددة.

ثانياً: خصائص حقوق الإنسان:

تتميز حقوق الإنسان بعدة خصائص أهمها ما يلي:

(١) حقوق إنسان هي حقوق عالمية:

تعتبر حقوق الإنسان عالمية، فهي واحدة لجميع الأشخاص في كل مكان من العالم استناداً إلى كونهم بشرًا بغض النظر عن جنسهم أو ديانتهم أو لغتهم، أو أصلهم العرقي. فقد ولد جميع

الناس أحراراً، ومتساويين في الكرامة والحقوق، فهي تحمي الفرد والجماعة، وتحظى بضمانات دولية. وتؤدي الصفة العالمية لحقوق الإنسان إلى التزام جميع الدول باحترامها وحمايتها وفقاً للاتفاقيات الدولية. وتشكل هذه الحقوق معياراً أساسياً وحداً أدنى يجب على كل دولة التقيد به.

(٢) حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتراصة:

حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة، فجميعها متأصلة في كرامة كل شخص وملازمة له. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل بطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبالقدر نفسه من التركيز. وأن من واجب الدول - بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية - تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية^(١)؛ سواء أكانت حقوقاً مدنية وسياسية مثل: الحق في المساواة، والحق في حرية التعبير أو حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية مثل: حق الملكية، والحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم؛ أو حقوقاً جماعية مثل حق الشعوب في تقرير المصير.

(٣) حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف فيها:

تتميز حقوق الإنسان بأنها حقوق متأصلة في كل فرد من أفراد المجتمع الإنساني، فلا يجوز بيعها أو التنازل عنها أو انتزاعها، ولا يجوز حرمان الإنسان منها إلا في حالات معينة كتنقيد "شخص في حالة ارتكابه ج" "ماقب عليها.

ثالثاً: مصادر حقوق الإنسان:

توجد العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تنظم حقوق الإنسان على المستوى الدولي؛ كما توجد بعض التشريعات لحمايتها على المستوى الوطني، وذلك كما يلي:

(١) المصادر الدولية لحقوق الإنسان:

توجد بعض الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أهمها: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما توجد سبع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان، وذلك كما يلي:

(١) راجع: المادة (٥) من إعلان وبرنامح عمل فيسا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في النمسا بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩٣.

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨:

« The Universal Declaration of Human Rights »

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) من أهم المواثيق الدولية التي تضمن وتحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع أنحاء العالم، ويتضمن الإعلان ثلاثين مادة تفصل تلك الحقوق والحريات، وتمنحها للأشخاص بالمساواة دون التفرقة بينهم.

ب - الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان:

توجد سبع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان، وهي:

الاتفاقية الأولى: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣):

يتضمن هذا العهد حماية حقوق عديدة أهمها: حرية التنقل، والمساواة، والحق في المحاكم العادلة، والحق في قرينة البراءة التي تقضي بأن الشخص بريء ما لم تثبت إدانته، وحرية الفكر، والتعبير، وحماية حقوق الأقليات. وبجرم هذا العهد: الحرمان التعسفي من الحياة باستخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقال التعسفي، والسخرة، والتمييز، وخطابات الكراهية تجاه أي عرق أو دين.

الاتفاقية الثانية: العهد الدولي الخاص . من الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)

يضمن هذا العهد للأفراد التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ مثل: حق التملك وحق العمل في ظروف عادلة، وحق الضمان الاجتماعي، والحق في الصحة، وحق التعليم وغيرها.

الاتفاقية الثالثة: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٥):

تشجب هذه الاتفاقية التمييز العنصري، وتتعهد الدول الأطراف فيها بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التقاه

بين الجناس.

(٢) صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ في العاصمة الفرنسية باريس.

(٣) أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦.

(٤) اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (د-٢١) بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخل حيز النفاذ في ٣ يناير ١٩٧٦.

(٥) صدرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٠٦ (د-٢٠) بتاريخ ٢١ ديسمبر ١٩٦٥، ودخلت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩.

ويقصد بتعبير التمييز العنصري: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل أو الجنس، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

الاتفاقية الرابعة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦):

تعتبر هذه الاتفاقية القضاء واحدة من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأساسية السبع التي تركز بشكل حصري على الحقوق الخاصة بالمرأة، والقضاء على التمييز على أساس الجنس، وذلك سعيًا وراء تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة المجالات، بما فيها: التعليم والعمل، والحياة العامة والسياسية، والعلاقات القانونية، والحياة الاقتصادية والاجتماعية والعلاقات الأسرية، والتنمية الريفية، والاتجار.

ويقصد بالتمييز ضد المرأة: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه: إضعاف أو منع الاعتراف بكافة الحقوق الإنسانية للمرأة وحرياتها المدني والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكافة الحريات الأخرى، بغض النظر عن حالتها الزوجية ووفقاً لأساس واحد وهو المساواة بين الرجل والمرأة.

وتعتبر حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا ينفصل عنها. وأن من أهداف المجتمع الدولي هو: المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة، في الحياة السياسي والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء على المستوى الوطني والإقليمي والدولي واستئصال جميع أشكال التمييز على أساس الجنس^(٧).

الاتفاقية الخامسة: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨):

تنص هذه الاتفاقية على عدم جواز تعرض الأفراد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو
القسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحماية جه من التعرض للتعذيب.

(٦) اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٧٩، ودخلت حيز النفاذ في ٣ سبتمبر ١٩٨١.

(٧) راجع: المادة (١٨) من إعلان وبرنامج عمل قيبا الذي اعتمدته المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقد في المسا بتاريخ ٢٥ يونيو ١٩٩٣.

(٨) اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٤٦/٣٩ بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت حيز النفاذ في ٢٦ يوبه ١٩٨٧.

ويقصد بالتعذيب: أى عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أى شخص ثالث. أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية.

الاتفاقية السادسة: اتفاقية حقوق الطفل^(٩):

تعتبر حقوق الطفل من أهم حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وتتضمن هذه الاتفاقية حماية خاصة بالطفل؛ وتعزيز التعاون والتضامن الدوليين لدعم الأطفال لكونهم غير ناضجين بدنياً، وعقلياً. وللطفل حق في الاسم منذ ولادته، والحق في الحصول على الجنسية^(١٠) ورعاية أبويه، وتوفير كافة الوسائل اللازمة لضمان رفاهية الأطفال المحتاجين للحماية.

ويجب أن يترعرع الطفل في بيئة عائلية ملائمة، من أجل نماء شخصيته نماءً كاملاً ومتناسقاً واعتماد كافة التدابير التشريعية الوطنية الدولية للدفاع عن الطفل، وحماية أطفال الشوارع والأطفال المرضى، والأطفال الذين يتعرضون للاستغلال الاقتصادي والجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال أو بيع الأعضاء، والأطفال اللاجئين والمشردين والمحتجزين، والأطفال في النزاعات المسلحة، وضحايا المجاعة والجفاف.

الاتفاقية السابعة: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم^(١١):

تعالج هذه الاتفاقية المشاكل الإنسانية المتعلقة بالهجرة لاسيما الهجرة غير الشرعية، وتشجيع الإجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها

(٩) اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٢٥/٤٤ بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

(١٠) المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل.

(١١) اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار رقم ٤٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر ١٩٩٠.

وفي الوقت نفسه تأمين حماية الحقوق الخاصة بهم من بعض أرباب العمل الذي يجدون في ذلك ما يغريهم للبحث عن هذا النوع من اليد العاملة بغية جني فوائد المنافسة غير العادلة.

(٢) المصادر الوطنية لحقوق الإنسان:

يجب على الدول التأكد من توافق تشريعاتها الوطنية مع أنظمة حقوق الإنسان الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها، الأمر الذي يلعب دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتتمثل التشريعات الوطنية فيما يلي:

أ - التشريع الأساسي (الدستور) « La constitution »:

الدستور هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وتبهر الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وهو التشريع الأسمى في الدولة، حيث ينبغي على جميع التشريعات التي تصدر في الدولة أن تكون غير مخالفة لأحكامه، وإلا توصم بعدم الدستورية وينص الدستور المصري على احترام حقوق الإنسان وحرياته^(١٢)؛ ويتناول في الباب الثالث منه الحقوق والحريات.

ب - التشريع العادي (القانون) « La loi »:

يقصد بالتشريع العادي مجموعة القواعد القانونية التي تصدرها السلطة التشريعية في الدول وفقاً لأحكام الدستور. وهو يشمل كل القوانين المكتوبة المطبقة في الدولة، ما عدا الدستور كالقانون المدني والقانون التجاري، والقانون الجنائي، وهي تتضمن نصوصاً تحمي حقوق الإنسان بمختلف أنواعها.

ج - التشريع الفرعي (اللوائح) « Le règlement »:

يقصد بالتشريع الفرعي (اللائحة) مجموعة القواعد العامة المجردة الصادرة عن السلطة التنفيذية. وهو تشريع ثانوي تصدره السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها في الدستور.

(١٢) المادة (٥) من الدستور المصري.

المبحث الثاني

أنواع حقوق الإنسان

تتنوع حقوق الإنسان وتتطور صورها بتغير الظروف وتطور المجتمعات، مما يحدّ مصدر ثراء لها، وهي تنقسم من حيث الموضوع إلى: الحقوق المدنية والسياسية؛ والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

الحقوق المدنية هي التي تثبت للشخص باعتباره إنساناً للحفاظ على آدميته وشخصيته الإنسانية بجميع مقوماتها المادية والمعنوية؛ فهي تثبت للإنسان منذ ولادته، وتظل ملازمة له حتى موته.

أما الحقوق السياسية " **Droits politiques** " فهي التي تثبت للشخص بصفته مواطناً في دولة معينة، وهي سلطات تقررها فروع القانون العام لبعض الأشخاص باعتبارهم منتمين إلى بلد معين ويستطيعون بواسطتها القيام بأعمال معينة يشتركون بها في إدارة شؤون المجتمع السياسية، كحقوق الانتخاب، وحقوق الترشيح، وحقوق إبداء الرأي في الاستفتاء، وحقوق تولي الوظائف العامة، وحقوق تكوين الأحزاب السياسية أو الانتماء إليها^(١٣).

وتعتبر الحريات المدنية والسياسية من الحريات المالية لأنها ترد على قيم معنوية - مادية بالنقود بطبيعتها، ولذلك تخرج من دائرة التعامل نهائياً؛ فلا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات.

وتتمثل أهم الحقوق المدنية والسياسية فيما يلي:

(١) حق الإنسان في الحياة:

يتقرر لكل فرد الحق في الحياة^(١٤)، فهو حق طبيعي ثابت ملازم لكل إنسان، حيث وهب الله (ﷻ) الحياة للإنسان، ولذلك يجب احترامها والمحافظة عليها وتحريم الاعتداء عليها أو تعريضها للأذى بدون ضرورة ملحة، فلا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي.

(١٣) راجع: ا.د. محمود عبد الرحمن، المدخل إلى القانون، نظرية للحق، ص ٤٦ وما بعدها.

(١٤) راجع: المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة (٢٣٠) وما بعدها من قانون العقوبات المصري.

ولا يجوز في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على الجنايات بالغة الخطورة، وفقاً للقانون المطبق وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بموجب حكم قضائي نهائي وبات صادر من محكمة مختصة.

(٢) حق الإنسان في السلامة البدنية وحماية الكرامة الإنسانية:

يقصد بحق الإنسان في السلامة البدنية: عدم تعريض الإنسان إلى التعذيب أو العقوبات والمعاملات القاسية والغير إنسانية الماسة بالكرامة^(١٥).

ولذلك ظهر مبدأ الكرامة الإنسانية " Le principe de dignité humaine ": ويقصد به حرمة جسم الإنسان واحترامه وحمايته، وفرض حظر رسمي على أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة له. ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية المستقرة في القوانين منذ القرن الخامس عشر^(١٦). وتبدأ كرامة الإنسان من خلاياه وجيناته^(١٧)؛ مما يقتضي حمايتها قانوناً، وحظر أي استنساخ أو عمل يهدد وجودها أو تطورها الطبيعي المحتمل لكي تصبح إنساناً. ولذلك يجب توفير الحماية القانونية للبويضة الملقحة في حالة استخدامها في البحوث والتجارب الطبية^(١٨). وكذا حظر إجرا التجارب الطبية والعلمية على الفرد بدون رضاه الحر والمستنير.

(٣) الحق في المساواة وعدم التمييز:

يقصد بهذا الحق: أن جميع الأفراد متساوون بوصفهم كائنات بشرية واستناداً إلى الكرامة المتصلة في كل البشر والملازمة لهم. ويستحق جميع البشر التمتع بحقوقهم الإنسانية من دون أي نوع من التمييز بسبب: العرق، أو اللون، أو الجنس، أو العمر، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة، أو الولادة. و تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور^(١٩).

(١٥) راجع: المادة (٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة (٢٤٠) وما بعدها من قانون العقوبات المصري.

(16) Laurent Pellizza: La future Constitution européenne et la bioéthique, ATER à l'Université de Corse, p. 3 et s.

(17) Anne FAGOT-LARGEAULT: Recherche sur les cellules souches humaines, quelle attitude éthique ?, Esprit (n° 297), 2003, p. 111-120.

(18) Parlement européen, Résolution du 16 mars 1989 sur la manipulation génétique, paragraphe 31.

(١٩) راجع: المادة (١١) من الدستور المصري.

(٤) الحق في التنقل:

يقصد بهذا الحق: حرية الإنسان في التنقل والإقامة والهجرة من مكان الى آخر، واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، ومغادرة دولته والعودة إليها، مع مراعاة ما قد تفرضه الدولة من قيود أو إجراءات لحماية المصلحة العامة والأمن القومي^(٢٠)، بموجب أمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

(٥) الحق في حرمة المسكن والمراسلات:

يقصد بهذا الحق عدم انتهاك حياة الإنسان الخاصة أو أسرته أو حرمة مسكنه أو مراسلاته بمختلف أنواعها البريدية أو الهاتفية، ويحمي القانون هذه الحقوق من الانتهاك^(٢١).

ويلاحظ أن للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد: المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون ويجب تنبيه الأشخاص الموجودين في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن^(٢٢). كما أن سرية المراسلات مكفولة، فلا يجوز الاطلاع عليها، أو مراقبتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة، وفي الأحوال التي يحددها القانون^(٢٣).

(٦) حق الاعتقاد والعبادة:

حرية الاعتقاد مطلقة، فلكل إنسان الحق في حرية الوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بديانة سماوية، وإقامة الشعائر الدينية بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملائكة أو على حدة، دون نق أو تجريح أو إثارة فتن طائفية وخلافات مذهبية، وبما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام والآداب.

ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون وتكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية. وتتعهد الدول باحترام حرية الآباء والأوصياء في تربية أولادهم دينياً وخلقياً^(٢٤).

(٢٠) راجع: المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة (٦٢) من الدستور المصري.

(٢١) راجع: المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٢) راجع: المادة (٥٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٣) راجع: المادة (٥٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٤) راجع: المادة (١٨) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٧) حق التعبير عن الرأي:

يقصد بحق التعبير عن الرأي: حرية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره، وتلقي المعلومات ونقلها للآخرين، سواء كان ذلك في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير والنشر^(٢٥).

ويلاحظ أن هذا الحق ليس مطلقاً، وإنما مقيد بعدم المساس بالنظام العام والآداب وحقوق الغير. وتخضع القيود التي تحد من هذه الحقوق للرقابة القضائية التي تعد الضمانة الرئيسة لاحترامها.

(٨) الحق في تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية والمشاركة فيها:

يقصد بهذا الحق: أن لكل فرد حرية تكوين جمعيات مشروعة مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه^(٢٦) المشروعة. وأن يستمر وجودها لفترة طويلة بقصد ممارسة نشاط محدد ومعلوم سلفاً، وتهدف لتحقيق أغراض معينة منصوص عليها ومشروع ولا تهدف لتحقيق الربح.

ويجوز وضع بعض القيود على ممارسة هذا الحق بناء على نص القانون، طالما كانت ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ويشترط لتأسيس هذه الجمعيات إبلاغ الجهات المختصة للحصول على ترخيص منها.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هي تلك الحقوق التي تتطلب تدخل إيجابي من الدولة، وتعد بمثابة التزامات على الدولة، ومن أهم هذه الحقوق:

(١) حق التملك:

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً^(٢٧) ويجب حماية ملكيته من الاعتداء عليها، ويكون لمالك الشيء، في حدود القانون، حق استعماله

(٢٥) راجع: المادة (١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (٦٥) من الدستور المصري.

(٢٦) راجع: المادة (٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٢٧) راجع: المادة (١٧) من الإعلان العالمي للإنسان.

واستغلاله والتصرف فيه. والملكية الخاصة مصنونة، وحق الإرث فيها مكفول، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي^(٢٨).

وحق الملكية ليس مطلقاً، حيث أصبح من المؤلف كثرة التدخل التشريعي بالقيود التي تحد من حرية المالك على ما يملك، حيث يجيز القانون نزع الملكية الفردية للمنفعة العامة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة^(٢٩).

(٢) الحق في العمل:

يجب توفير فرص عمل مناسبة وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، وحق كل فرد في اختيار عمله بحرية، والحصول على أجر عادل يكفل له ولأسرته حياة كريمة؛ وفي الحماية من البطالة؛ وتكوين النقابات والانضمام إليها، والحق في تحديد ساعات معقولة للعمل والأجازات وتوفير بيئة عمل صحي وملائمة. وقد حظى الحق في العمل باهتمام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان^(٣٠)؛ وكذا الدستور المصري الذي ينص على أن: "العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً، إلا بمقتضى قانون، ولأداء خدمة عامة، لمدة محددة، وبمقابل عادل، ودور إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل"^(٣١).

وتلتزم الدولة بالحفاظ على حقوق العمال، وتعمل على وجود علاقات عمل متوازنة بين العامل وصاحب العمل، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وحماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة المهنية، ويحظر فصل العمال تعسفياً، وذلك كله على النحو الذي ينظم القانون^(٣٢).

(٣) الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي:

تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي، بما يضمن حياة كريمة لكل مواطن، إذا لم يكن قادر على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وأموال التأمينات

(٢٨) راجع: المادة (٣٥) من الدستور المصري.

(٢٩) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة.

(٣٠) راجع: المادة (٢٣) من الإعلان العالمي للإنسان؛ والمادة (٦) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣١) راجع: المادة (١٢) من الدستور المصري.

(٣٢) راجع: المادة (١٣) من الدستور المصري.

والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثماراً آمناً، وتديرها هيئة مستقلة، وفقاً للقانون^(٣٣).

(٤) الحق في الصحة:

لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل^(٣٤)؛ وحماية الأشخاص من المخاطر الصحية والأمراض المعدية والمحافظة على السلامة الجسدية والنفسية والاهتمام بالصحة الإنجابية، وخفض معدلات وفيات الأطفال والمواليد، وتحسين النظم البيئية والصناعية، والسيطرة على جميع أنواع الأمراض والأوبئة المتوطنة وغيرها، وخلق ظروف تضمن وجود جميع الخدمات والرعاية الطبية في حال المرض^(٣٥).

(٥) الحق في التعليم:

يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان نظراً لما له من أهمية بالغة في تربية وتعليم الأجيال وتنقيفهم وتوعيتهم. ولذلك تحرص الدولة على إقامة المنشآت التعليمية وتوفير التعليم للمواطنين، وتشجيع البحث العلمي، وحماية حقوق الملكية الفكرية " Droits intellectuels ". والتعليم حق من مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وبصير المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون^(٣٦) ويجب أن يحصل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على التعليم ضمن نظام التعليم العام.

(٣٣) راجع: المادة (١٧) من الدستور المصري.

(٣٤) راجع: المادة (١٨) من الدستور المصري.

(٣٥) راجع: المادة (١٢) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٣٦) راجع: المادة (١٩) من الدستور المصري.

أسئلة الفصل الثاني: حقوق الإنسان

| م | السؤال | الإجابة |
|----|---|---------|
| ١ | لا يستطيع الإنسان أن يحيا حياة طبيعية وكريمة بدون حقوق تكفل له آدميته، وتحقق له رغباته وحاجاته. | X ✓ |
| ٢ | حقوق الإنسان مقررة لكل شخص وغير ملازمة له. | X ✓ |
| ٣ | حقوق الإنسان هي: ضمانات قانونية عامة وعالمية تحمي كل إنسان دون تمييز، بغض النظر عن جنسه، أو جنسيته، أو لغته، أو دينه، أو أصله العرقي. | X ✓ |
| ٤ | لا تحظى حقوق الإنسان باهتمام المنظمات الدولية. | ✓ |
| ٥ | حقوق الإنسان هي حقوق عالمية. | ✓ |
| ٦ | حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة. | ✓ |
| ٧ | يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها من الحقوق الجماعية. | ✓ |
| ٨ | حقوق الإنسان قابلة للتصرف فيها. | ✓ |
| ٩ | لا يجوز تقييد حرية الشخص في حالة ارتكابه جريمة معاقب عليها. | ✓ |
| ١٠ | يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم المواثيق الدولية التي تضمن وتحمي حقوق الإنسان وحياته. | ✓ |
| ١١ | توجد سبع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان. | ✓ |
| ١٢ | صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٩. | ✓ |
| ١٣ | قرينة البراءة تقضي بأن الشخص بريء ما لم تثبت إدانته. | ✓ |
| ١٤ | صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦. | ✓ |
| ١٥ | يجب القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس. | ✓ |
| ١٦ | تركز اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بشكل حصري على الحقوق الخاصة | ✓ |
| ١٧ | تنص اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة على عدم التمييز على أساس الجنس. | X ✓ |

| م | السؤال | الإجابة |
|----|---|---------|
| ١٨ | تعتبر حقوق المرأة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية ولا يفصل عنها. | X ✓ |
| ١٩ | يجوز تعرض المتهم للتعذيب في حالة ارتكابه إحدى الجنايات بالغة الخطورة. | X ✓ |
| ٢٠ | تعتبر حقوق الطفل من أهم حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. | X ✓ |
| ٢١ | للطفل حق في الاسم قبل ولادته. | X ✓ |
| ٢٢ | لا تتضمن اتفاقية حقوق الطفل حماية خاصة بأطفال الشوارع. | X ✓ |
| ٢٣ | تشجع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين الهجرة غير الشرعية. | X ✓ |
| ٢٤ | ينص الدستور المصري على احترام حقوق الإنسان وحرياته. | X ✓ |
| ٢٥ | تتضمن القوانين الوطنية نصوصاً تحمي حقوق الإنسان بمختلف أنواعها. | X ✓ |
| ٢٦ | تعتبر اللوائح من المصادر الوطنية لحقوق الإنسان. | ✓ |
| ٢٧ | تثبت الحقوق المدنية والسياسية للإنسان منذ ولادته، وتظل ملازمة له حتى موته. | ✓ |
| ٢٨ | يعتبر حق الانتخاب من الحقوق السياسية. | ✓ |
| ٢٩ | تعتبر الحقوق المدنية والسياسية من الحقوق المالية. | ✓ |
| ٣٠ | يجوز التصرف في الحقوق المدنية والسياسية. | ✓ |
| ٣١ | حق الإنسان في الحياة هو من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. | ✓ |
| ٣٢ | حق الإنسان في الحياة هو حق طبيعي ثابت لكل إنسان. | ✓ |
| ٣٣ | يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي. | ✓ |
| ٣٤ | يجوز تطبيق عقوبة الإعدام كجزاء على الجنايات بالغة الخطورة بدون حكم قضائي نهائي وبات. | ✓ |
| ٣٥ | يجوز إجراء التجارب الطبية والعلمية على الفرد بدون رضاه الحر. | ✓ |
| ٣٦ | لا يجوز التمييز بين البشر بسبب الجنس أو اللون أو الدين أو اللغة. | ✓ |
| ٣٧ | للإنسان الحق في التنقل والإقامة والهجرة من مكان إلى آخر دون أي قيود أو إجراءات. | ✓ |
| ٣٨ | للمنازل حرمة، فلا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب. | X ✓ |
| ٣٩ | لكل إنسان ممارسة شعائر ديانته السماوية، بما لا يتعارض مع مقتضيات النظام العام والآداب. | X ✓ |

| م | السؤال | الإجابة |
|----|---|---------|
| ٤٠ | لكل إنسان حرية في التعبير عن آرائه وأفكاره بشرط عدم المساس بالنظام العام والأداب وحقوق الغير. | X ✓ |
| ٤١ | يشترط لتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية إبلاغ الجهات المختصة للحصول على ترخيص منها. | X ✓ |
| ٤٢ | لا تتطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدخل إيجابي من الدولة. | X ✓ |
| ٤٣ | لا يجوز فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبحكم قضائي. | X ✓ |
| ٤٤ | يجوز القانون نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إذا اقتضت ذلك المصلحة العامة. | X ✓ |
| ٤٥ | العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة. | ✓ |
| ٤٦ | يجوز فصل العمال تعسفياً. | ✓ |
| ٤٧ | للعامل الحق في التأمين الاجتماعي في حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. | ✓ |
| ٤٨ | لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة. | ✓ |
| ٤٩ | يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية للإنسان. | ✓ |
| ٥٠ | تحرص الدولة على إقامة المنشآت التعليمية وتوفير التعليم للمواطنين. | ✓ |

إجابات أسئلة الفصل الثاني:
حقوق الإنسان

| رقم السؤال | الإجابة | رقم السؤال | الإجابة |
|------------|---------|------------|---------|
| ١ | صح | ٢٦ | صح |
| ٢ | خطأ | ٢٧ | صح |
| ٣ | صح | ٢٨ | صح |
| ٤ | خطأ | ٢٩ | خطأ |
| ٥ | صح | ٣٠ | خطأ |
| ٦ | صح | ٣١ | خطأ |
| ٧ | صح | ٣٢ | صح |
| ٨ | خطأ | ٣٣ | خطأ |
| ٩ | خطأ | ٣٤ | خطأ |
| ١٠ | صح | ٣٥ | خطأ |
| ١١ | صح | ٣٦ | صح |
| ١٢ | خطأ | ٣٧ | خطأ |
| ١٣ | صح | ٣٨ | صح |
| ١٤ | صح | ٣٩ | صح |
| ١٥ | صح | ٤٠ | صح |
| ١٦ | خطأ | ٤١ | صح |
| ١٧ | صح | ٤٢ | خطأ |
| ١٨ | صح | ٤٣ | صح |
| ١٩ | خطأ | ٤٤ | صح |
| ٢٠ | صح | ٤٥ | صح |
| ٢١ | خطأ | ٤٦ | خطأ |
| ٢٢ | خطأ | ٤٧ | صح |
| ٢٣ | خطأ | ٤٨ | صح |
| ٢٤ | صح | ٤٩ | صح |
| ٢٥ | صح | ٥٠ | صح |